

إجراءات قضائية

التأصيل النظامي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

إعداد: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس التفتيش القضائي

خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد:

سبق الحديث في العدد الماضي عن التأصيل الفقهي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة، وفي هذا العدد يتم الحديث كما يلي:

أولاً: التأصيل النظامي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة.

ثانياً: صورة ضبط إثبات الإعالة.

ثالثاً: صورة ضبط تقدير النفقة اللازمة لمن تجب إعالته.

رابعاً: صورة ضبط إثبات المصاهرة.

خامساً: صورة ضبط إثبات الترميل.

سادساً: صورة ضبط إثبات الاغتراب عن الأهل والبلد.

سابعاً: صورة ضبط إثبات العتق والولاء.

وهو كما يلي:

أولاً: الأنظمة والقرارات بإثبات الإعالة وما يلحق بها.

ثانياً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الترميل والاغتراب.

ثالثاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات العتق والولاء.

أولاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات الإعالة وما يلحق بها:

لقد جاء التعميم رقم ٢٥ / ٣ / م في ٥ / ١ / ١٣٨٥ هـ المتضمن التأكيد على المحاكم في حالة إثبات نقل موظفي الدولة وعدد أفراد أسرهم التي يعولونها، أن يتبع في ذلك ما يلي:

- ١- يجب أن يكون التصديق بموجب صك شرعي مسجل لدى الجهة القائمة به.
 - ٢- يوضح اسم العائل والمكان الذي نقل منه وإليه.
 - ٣- يبين عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم المنهي شرعاً.
 - ٤- يحكم القاضي بصحة ما يصدر منه بناءً على البيئة التي يراها مثبتة لذلك.
- هذا ما لزم إحاطتكم به لاعتماده^(١).

كما جاء التعميم رقم ١٥٨ / ٣ / ت في ٢١ / ١١ / ١٣٩٠ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية ورئيس لجنة استقدام الأجانب رقم ٣٤٦٧ / ل / ١ في ٢٣ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ورقم ٣٠٣٠ / ل / ١ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ، حول الأجانب المقيمين في المملكة، ويتقدمون بطلب استقدام أقاربهم كأمهاتهم وأخواتهم وما إلى ذلك، وقد درج هؤلاء على تقديم صكوك من المحاكم الشرعية داخل المملكة لإثبات أنه لا يوجد لهؤلاء المطلوبين من يعولهم سوى صاحب الطلب، وقد ارتأى سموه الأخذ بمبدأ الحصول على هذه الصكوك من الموطن الأصلي الذي ينتمي إليه المراد استقدامه، أو من مكان إقامته الدائمة، وأن تكون مصدقة من الجهات الرسمية المختصة، ومن سفارة جلالة الملك هناك ضماناً للمصلحة العامة، لذا نرغب اعتماده، وعدم إخراج صكوك بهذا الخصوص حيث الأمر ما ذكر^(٢).

(١) التصنيف الموضوعي ٦٣/١.

(٢) التصنيف الموضوعي ٦٤/١.

كما جاء التعميم رقم ٢٦٠ / ١٢ / ت في ٢٨ / ١١ / ١٣٩٣ هـ المعطوف على خطاب مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ١٥٣٣٨ / ٢ في ٩ / ١١ / ١٣٩٣ هـ المتضمن صدور قرار مجلس إدارة صندوق المعاشات رقم ٦٩ في ٢٧ / ٩ / ١٣٩٣ هـ المبني على المادة "٥٢" من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ في ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ المتضمن إثبات الإعالة بواسطة المحاكم الشرعية على أن تثبت تلك الإعالة بصك شرعي بناءً على شهادة أمام المحكمة عن الورثة واثنين على الأقل من أقاربهم بتحديد أسماء من كان يعولهم في حياته. نأمل الإشارة إلى الجهة المختصة بتعميد عموم المحاكم الشرعية باعتماد ما ذكر في حالة مراجعة أي شخص يطلب منه ذلك، وتسيجيل تلك المعلومات في صك شرعي حسبما ارتأه مجلس إدارة صندوق المعاشات للحقوق التقاعدية فقط.. نأمل الاطلاع والتمشي بوجهه^(٣).

كما جاء التعميم رقم ١٤٤ / ١٢ / ت في ٢٤ / ٧ / ١٣٩٤ هـ المؤكد على عدم إجراء إثباتات للجنود تتعلق بوجود أعذار لديهم أو عدم وجود عائل سواهم لعوائلهم ما لم يرد طلب من مرجعهم بإجراء هذا الإثبات، والتأكد من صحة ما يدعون به^(٤).

كما جاء التعميم رقم ٠٢ / ١٢ / ت في ٤ / ٢ / ١٣٩٧ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو وزير الداخلية رقم ١٣٥٨٠ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٩٦ هـ المتعلق بقيام بعض المتعاقدين باستخراج شهادات إعالة من مختلف المحاكم الشرعية بالمملكة تتضمن بأن المتعاقد هو المحرم الشرعي الوحيد، أو العائل الشرعي لقريبه أو قريبته التي يطلب لها الإقامة معه في المملكة..... نأمل إبلاغ عموم المحاكم الشرعية في المملكة بعدم

(٣) التصنيف الموضوعي ٦٥/١.

(٤) التصنيف الموضوعي ٦٦/١.

استخراج صكوك شرعية للإعالة أو التصديق على شهادات إعالة للمتعاقدين المقيمين في المملكة سداً للذريعة وخدمة للمصلحة العامة^(٥).

كما جاء التعميم رقم ٤٨ / ١٢ / ت في ٢٨ / ٤ / ١٤٠٠ هـ المعطوف على خطاب سعادة مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ٥٧٤٣ / ٣ / ٩ / ٤ / ١٤٠٠ هـ. المتضمن طلب التأكيد على كون الشهود من الذين يعرفون حقيقة المتوفى، ويستحسن أن يكونوا من أقاربه^(٦).

ثانياً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بأثبات الترميل والاعتراب:

لقد جاء التعميم رقم ٤٠١٣ / ٣ / ج في ٨ / ١١ / ١٣٨٣ هـ المتضمن طلب إثبات ما يرد إلى المحاكم من مصلحة الضمان الاجتماعي فيما يختص بالمطلقات والأرامل^(٧).

كما جاء التعميم رقم ٤٨ / ٨ / ت في ٢٥ / ٣ / ١٤٠٨ هـ المعطوف على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣ / ٤٠٣ / ٧ / ٩ / ١٤٠٨ هـ المتضمن رغبة معاليه في إعادة التعميم على المحاكم الشرعية بما يذكر أصحاب الفضيلة القضاة بمراجعة التحري في مناقشة شهادة الشهود في الأمور المتعلقة بالضمان الاجتماعي وحيث إن الهدف من إيجاد مصلحة الضمان الاجتماعي هو تأمين المعيشة لمن لا يقدر على الحصول عليها مثل الأيتام والأرامل والطاعنين في السن الذين لا دخل لهم ولا عائل. ونظراً لتساهل بعض الشهود في الأمر ظناً منه أنه محسن مع أنه بتصرفه هذا يضر بالمصلحة العامة، ويضايق المستحقين مع ما يواجهه من جزاء في الدنيا والآخرة إذا شهد بخلاف الواقع .

(٥) التصنيف الموضوعي ٦٦/١.

(٦) التصنيف الموضوعي ٦٧/١.

(٧) التصنيف الموضوعي ٢٠٣/١.

لذا فإنه يجب في حال سماع الشهادة على الترمل واليتم والعجز من يستحق الرعاية مناقشة هؤلاء الشهود في شهادتهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأن لا يصدر منكم إلا ما يتفق مع الواقع^(٨).

ولقد جاء التعميم رقم ١٣٩ / ١٢ / ت في ٢٢ / ٦ / ١٣٩٥ هـ المتضمن طباعة نماذج لإثبات اغتراب، ووثيقة مؤقتة للتملك ولإثبات إعالة، وإثبات زوجة وأولاد، وإثبات تعديل لقب أو اسم، وإثبات وكالة لقبض العوائد السنوية، ونظراً لاستشكال بعض المحاكم في طريقة استعمالها، نفيكم بأن المطلوب أخذ التوقيعات على القسيتين حين الإنهاء برقم متسلسل، ولا داعي لتسجيلها بل يكتفى بعملها على أصل وصورة، ويسلم الأصل للمني، وتبقى الصورة الثابتة في بوكها لدى المحكمة^(٩).

كما جاء التعميم رقم ١٥٢ / ١٢ / ت في ١٧ / ١١ / ١٣٩٧ هـ الإلحاقى للتعميم المذكور سابقاً، وقد تضمن طريقة تسليم هذه الوثائق، وأنه ينبغي عند استلام المستفيد للأصل أن يكون التوقيع على الاستلام بظهر الصورة الثابتة تحت عبارة المستلم للأصل؛ على أن يراعى ترقيم الأوراق بعدد متسلسل^(١٠).

ثالثاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بإثبات العتق والولاء:

لقد جاء التعميم رقم ٣٧٦٤ / ٣ / ت في ٢٥ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ في ١٢ / ٨ / ١٣٨٢ هـ، وعلى الفقرة العاشرة من البيان الوزاري القاضي بتحرير الرقيق، ورغبة في وضع التعليمات الضرورية لإلغاء الرق يقرر ما يلي: يجب على رؤساء المحاكم والقضاة الشرعيين في جميع المحاكم التأكد من ثبوت

(٨) التصنيف الموضوعي ٢١٦/١.

(٩) التصنيف الموضوعي ٥٦/١.

(١٠) التصنيف الموضوعي ٦٧/١.

ملكية الرقيق بواسطة صكوك شرعية تصدر من المحاكم الشرعية، وعليهم أن يتحروا الحرص والدقة في إثبات ملكية الرقيق، وأن يراعوا ما أمكن اتقاء حدوث التواطء بغية الحصول على تعويض مزيف^(١١).

كما جاء التعميم رقم ١٩٨٤ / ٣ في ١٨ / ٥ / ١٣٨٣ هـ المعطوف على الأمر السامي رقم ٤٣٢٤ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٣٨٣ هـ وعلى برقية سمو وزير الداخلية رقم ٤٣٠٦ في ١٤ / ٤ / ١٣٨٣ هـ المتعلق بالموافقة على إعطاء الأرقاء المحررين الجنسية السعودية، وأن ذلك يتم بعد التحري والرفع للمحاكم الشرعية؛ لتزودهم بصكوك شرعية تثبت تحررهم من الرق بعد التأكد من صحة استحقاقهم لذلك^(١٢).

كما جاء التعميم رقم ٢٥٥١ / ٣ في ١٢ / ٦ / ١٣٨٣ هـ المتعلق بخصوص منح الأرقاء المحررين صكوكاً شرعية مثبتة لعتقهم، وبعد تسليمهم التعويض المستحق لأصحاب الرقيق يتم التهميش على الصكوك بالإيضاحات اللازمة عن تحريرهم ودفع التعويضات لأصحابهم.

وقد أكد ذلك بموجب التعميم رقم ٤٣٣٥ / ٣ / ج في ٢٧ / ١١ / ١٣٨٣ هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: تظهير صكوك إثبات التملك المرفقة (بالشرح على ظهرها) بما يثبت قيام الحكومة بدفع التعويضات المستحقة لأصحابها مع بيان أرقام البطائق وأرقام الشيكات المنصرفة لهم بموجبها وتواريخ صرفها.

ثانياً: تزويد الأرقاء المحررين بموجبها صكوكاً شرعية أخرى تؤيد تحريرهم من قبل

(١١) التصنيف الموضوعي ١/٣٧١.

(١٢) التصنيف الموضوعي ١/٣٧٣.

الحكومة بعد دفعها للتعويضات لمالكهم على أن ينوه بالصكوك عن أرقام الشيكات وأرقام بطائق المنصرف لمالكي الرقيق ليتمكن الأرقاء المحررون من الاحتفاظ بها والرجوع إليها عند الحاجة.

ثالثاً: إعادة المعاملات برفق صكوك الإثبات بعد تظهيرها باللائم لوزارة الداخلية للاحتفاظ بها^(١٣).

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ٩٣ / ت في ١٦ / ٥ / ١٤٠٦ هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ / ٥٧٠ / م في ٢ / ٤ / ١٤٠٦ هـ المشار فيه إلى خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بخطابه رقم ١٠٧٧ / خ في ٢٣ / ٩ / ١٤٠٥ هـ المتضمن أنه يوجد كثير من العتقاء من جلالة الملك عبدالعزيز، وجلالة الملك سعود - رحمهما الله - كما يوجد عتقاء من جلالة الملك فيصل - رحمه الله - ويعتبر ولاؤهم لبيت المال لكونهم أعتقوا من بيت المال، وأما عتقاء الملك عبدالعزيز والملك سعود - رحمهما الله - فهؤلاء لأبنائهما على سبيل العصب دون البنات، ويوجد لهم أصحاب فروض، ولا يوجد لهم عصبه من النسب، وقد يكون لهم عقارات فتتوقف المحكمة في السماح لأصحاب الفروض في التصرف في نصيبهم، كما تتوقف المحكمة في أنصباة عصبه عتقاء جلالة الملك عبدالعزيز والملك سعود من الولاء^(١٤).

(١٣) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٧٥.

(١٤) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٧٩.

صورة ضبط إثبات الإعالة

وزارة العدل
المحكمة....
الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ

صك إعالة^(١٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. بناءً على الطلب المقدم من (اسم الجهة الوارد منها الطلب ورقم وروده وتأريخه) ثبت لدي بالبيئة المعدلة حسب الأصول أن (اسم القائم بالإعالة وهويته) يعول أسرته المكونة من (أمه فلانة بنت فلان وأخته الشقيقة فلانة بنت فلان) ولذا حرر.

مزكي	مزكي	شاهد	شاهد
.....
المنهي	الختم الرسمي	السكرتير	القاضي
.....

(١٥) أصله نموذج رسمي معتمد من وزارة العدل.

صورة ضبط تقدير النفقة اللازمة لمن تجب إعالته

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في) وأنهى قائلاً: لقد ثبت أنني العائل الوحيد لعمي فلان الذي يسكن مع زوج ابنته فلان؛ وحيث إنه يلزمني نفقته فإنني أطلب تقدير النفقة اللازمة عليّ للمذكور من أجل أن أبذلها له، هكذا أنهى، وقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر بأنه عم المنهي، وأنه عاجز عن الكسب، وأن المذكور هو العائل الوحيد له بعد الله جلّ وعلا، ويطلب تقدير النفقة اللازمة على ابن أخيه له، فجرت الكتابة لهيئة النظر للإفادة عن النفقة اللازمة لفلان بن فلان على ابن أخيه فلان العائل له فوردنا الجواب منهم برقم في المتضمن أنهم يرون أن مقدار النفقة اللازمة والمناسبة لحال المنفق والمنفق عليه هي مبلغ شهرياً، وبعرض ذلك على الحاضرين قررا الموافقة عليه، فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدي أن النفقة المناسبة لحال المنهي ومن يعول هي مبلغ يسلمها المنهي لعمه فلان بن فلان شهرياً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرفر في: / / ١٤هـ.

صورة ضبط إثبات المصاهرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا
(اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الأوراق الواردة لنا من برقم في
..... المتضمنة طلب إثبات مصاهرة فلان بن فلان للمرأة فلانة بنت فلان، وأنه محرم
لها، وقرابته لها عن طريق المصاهرة، فقد حضرت لنا المرأة فلانة بنت فلان تحمل الحفيظة
الصادرة من برقم في والمعرف بها من قبل فلان بن فلان يحمل
بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وحضر
لحضورها فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وأنهت قائلة: إن هذا الحاضر
هو زوج ابنتي فلانة بنت فلان، وهو صهر ومحرم لي، أطلب إثبات ذلك لحاجتي
إليه، هكذا أنهت، وبعرض ذلك على الحاضر معها فلان بن فلان، صادق على ذلك،
كما استشهدت المنهية بمن عرّف بها، فشهدا قائلين: نشهد بأن المنهية هي أم لزوج
هذا الحاضر فلان بن فلان، وهو صهر ومحرم لها، هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان
بن فلان، وفلان بن فلان، فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدي أن فلان بن فلان محرم
وصهر للمرأة فلانة بنت فلان؛ حيث إنه زوج لابنتها فلانة بنت فلان، وبالله التوفيق.
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

صورة ضبط إثبات الترمل^(١٦)

وزارة العدل
المحكمة....
الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ

إثبات حالة اجتماعية^(١٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الخطاب الوارد لنا من مدير عام صندوق التنمية العقاري بمدينة رقم في المتضمن (طلبة إثبات ترمل المرأة فلانة بنت فلان) عليه فقد حضرت لدي المرأة وأنها قائلة: لقد كنت أعيش بعصمة فلان بن فلان إلى أن توفي عني في / / ١٤هـ وقد خرجت من العدة، ولم أتزوج بعده لحين تأريخه، وقد أنجبت منه ستة من الأولاد ذكوراً وإناثاً، وهم وجميعهم يعيشون بجانبي، وتحت رعايتي حيث لم يسبق لأولادي الزواج ذكرهم وأنثاهم لصغرهم أطلب إثبات ذلك. وبطلب البينة للتعريف بها والشهادة على ما ذكرت أحضرت كلاً من سعودي الجنسية بموجب رقم في

(١٦) الترمل: هو فقد الزوج لزوجته أو عكس، فالأرمل هو الذي ماتت زوجته والأرملة هي التي مات زوجها، معجم لغة الفقهاء ص ٥٥ .

(١٧) أصله نموذج رسمي معتمد من قبل وزارة العدل.

د. ناصر بن إبراهيم الحميد

..... سجل وباستشهادهما شهدا معاً بصحة جميع ما ذكر، وقد جرى تعديل
الشاهدين من قبل كل من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناءً على جميع ما تقدم
ثبت لدي ما أنهت به المنهية وبالواقع

حرر في / / ١٤هـ.

شاهد	شاهد	مزكي	مزكي
.....
صاحب الطلب	الكاتب	القاضي	الختم الرسمي
.....

صورة ضبط إثبات الاغتراب عن الأهل والبلد

وزارة العدل
المحكمة....
الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ

صك إثبات اغتراب^(١٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. بناءً على الطلب المقدم من (إدارة التعليم بمدينة) رقم في ثبت لدي بالبينة المعدلة أن الطالب (فلان بن فلان) يحمل، من (أهالي بلدة) وأنه مغترب الآن بمدينة ولا يوجد من يعوله. ولذا حرر.....

مزكي	مزكي	شاهد	شاهد
.....
المنتهي	الختم الرسمي	السكرتير	القاضي
.....

(١٨) أصله نموذج رسمي معتمد من وزارة العدل برقم ب/٦.

صورة ضبط إثبات العتق والولاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من ولا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا.....
(اسم القاضي والمحكمة) بناءً على الأوراق الواردة لنا من..... برقم..... في.....
بخصوص طلب إثبات عتق فلان بن فلان، وعليه فقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة
الأحوال رقم..... (أو حفيظة النفوس الصادرة من..... برقم..... في.....) أو
(المُعَرَّف به من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان إذا لم يكن يحمل هوية) وأنهى قائلًا:
لقد كنت عبدًا مملوكًا لفلان بن فلان وقد أعتقت من قبل اللجنة الحكومية المختصة،
أطلب إثبات ذلك، ولدي البينة على ما قلت، وبطلبها منه أبرز القرار الصادر من.....
برقم..... في..... المتضمن عتقه من قبل اللجنة الحكومية المختصة في عام.....
وأن معتقه فلان بن فلان قد أعتقه لوجه الله تعالى بدون مقابل، كما أحضر للشهادة
فلان بن فلان يحمل..... وفلان بن فلان يحمل..... وقد شهدا قائلين: نشهد بالله
العظيم بأن فلان بن فلان كان عبدًا مملوكًا لفلان بن فلان، وقد أعتقه المذكور لوجه
الله تعالى على يد اللجنة الحكومية المختصة عام..... وهو حر من ذلك التاريخ،
هكذا شهدا وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، هذا وقد حضر فلان بن فلان
الوكيل عن فلان بن فلان بموجب الوكالة الصادرة من..... برقم..... في..... وقرر
المصادقة على أن موكله قد أعتق المنهي فلان بن فلان عام..... لوجه الله تعالى، فبناء
على ما سلف، فقد ثبت لدي عتق المنهي فلان بن فلان من قبل سيده فلان بن فلان
لوجه الله تعالى عام..... وأن ولاءه لمن أعتقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤١٤هـ.

وقففة:

حقوق القرابة حقوق هامة، لها في قضائنا الرعاية والعناية البالغة، ولهذا جاءت هذه المحررات القضائية المؤكدة لذلك، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.